

Année Académique: 2024/2025

Domaine: Droit et Sciences Politiques

Filière: Droit

Spécialité: droit privé

Niveau: Licence 3ème Année

Période: Semestre 6

Matière: Propriété Intellectuelle

Section/Groupe: Section 1

Enseignant: KHENNOUSSI K.

PV des notes des examens par matière (Enseignant)

#	Matricule	Nom	Prénom	Note Examen	Note
1	222232453403	ABBAS	Mohammed rayane	5.0	
2	181832065067	ABDELLAH	Chaima	6.0	
3	222232533001	ACHOUR	Mohamed		
4	222232516118	ADJIMI	Nadjia	2.0	
5	212132071758	AISSAOUI	Mahdi	6.0	
6	222232483211	AKKACHA	Meriem	16.0	
7	222232530209	AMRAOUI	Amina	4.0	
8	222232468411	AOUAMEUR	Abdelghani	4.0	
9	222232523104	ATBA	Redha	16.0	
10	191932064242	AYADI	Walid		
11	212138008138	AZIZI	Meriem		
12	222237445314	AZIZOU	Mohamed	5.0	
13	222232531213	BALAOUANE	Ratiba	3.0	
14	222232533711	BELKACEM	Wahiba	16.0	
15	222232484317	BELKALOUL	Inas nesrine	2.0	
16	222232484907	BELKHIRA	Mohammed islam	16.0	
17	222232531009	BELLOUNES	Khaled		
18	181832017771	BENABDELLAH	Hichem	16.0	
19	212132040315	BENALI	Abdelhamid	1.0	
20	222232467903	BENAMER	Ismail	0.0	
21	222232531008	BENBOUABDELLAH	Hayate	3.0	
22	222232484514	BENDIB	Kheira	16.0	
23	222232495314	BEN HADJ TAHAR	Nadjet	0.0	
24	222232532314	BENHADJ TAHAR	Aziz	13.0	
25	222232453204	BENKAHLA	Fatima anfal	7.0	
26	191932066041	BENKOUAR	Wiam	8.0	
27	222232498519	BEN M'HAMMED	Abdelwahab		
28	222232473908	BEN MOUSSA	Mohammed	9.0	
29	212132070451	BENNACEUR	Selma	1.0	
30	212132071416	BENOTSMANE	Abdelrahmane	7.0	
31	222232482420	BENOTSMANE	Sidi mohamed nader	0.0	
32	222232530919	BENSAADA	Hanane	10.0	
33	222232500216	BERRAHMANI	Basma	13.0	
34	222232481618	BOKRETA	Amel	16.0	
35	202032058719	BOUADJINA	Ahlam	0.0	
36	222232481904	BOUBEKEUR	Aya	13.0	
37	222232495801	BOUBEKR	Mohamed nadjib	3.0	
38	191932065557	BOUCHAKIF	MOHAMED	1.0	
39	212132069145	BOUDANI	Yassine	12.0	
40	222232536106	BOUKERA ABACI	Affaf	12.0	
41	222232498608	BOUNADJA	Faiza	5.0	
42	222232483120	BOURAHLA	Maria	6.0	
43	222232457401	BOURKAIB	Khadidja	9.0	
44	222232453315	BRADA	Mohamed	4.0	
45	222232498620	BRAHIM	Lamia	6.0	
46	212132067755	CHAFAI	Abdallah		
47	181532084824	CHAOUCH	Youcef	6.0	
48	222239134808	CHELALI	Noura	2.0	
49	222232514014	CHERIFI	Ahmed-abdenmour	10.0	
50	222232498702	CHIBANE	Louiza	1.0	
51	212132067589	CHICHA	Abdelhafidh		
52	212232535006	CHOUIREB	Shahrazad		
53	212132073152	DAOUDI	Billel	10.0	
54	222232468217	DAOUH	Ch		

Année Académique:

2024/2025

Domaine:

Droit et Sciences Politiques

Filière:

Droit

Spécialité:

droit privé

Niveau:

Licence 3ème Année

Période:

Semestre 6

Matière

Propriété Intellectuelle

Section/Groupe

Section 1

Enseignant:

KHENNOUSSI K

PV des notes des examens par matière (Enseignant)

#	Matricule	Nom	Prénom	Note Examen	Note
77	222232482812	ITATAHINE	IMADE EDINE	3.0	
78	222232335410	KEFAIFI	Ahmed	3.0	
79	222232482805	KESSAR	Abdellah	16.0	
80	222232454304	KHACHOUCHE	Ibtissam	8.0	
81	222232495103	KHARROUBI	Safaa	11.0	
82	222232473814	KHEDIMI	Romaissa hayat	16.0	
83	212132069290	KHELID	Ahmed		
84	222232493619	KHELILI	Rachida	12.0	
85	222232483316	KHERKHACH	Nassima	16.0	
86	222232453408	KHLEDJ	Marwa	0.0	
87	212132069735	KOSSAIRI	Heyem	7.0	
88	222232509502	KRARROUBI	Malak	4.0	
89	212132068543	KREDIDACHE	ABDERAOUF		
90	222232484414	LAOUSSADI	Bouchra	16.0	
91	222232492401	LIFIFE	Celina	3.0	
92	192132078182	MAOUCHE	Sabrina	4.0	
93	222232522801	MEDJAHRI	Bouziane	8.0	
94	222232502813	MERZOUG	Marwa	5.0	
95	222232488318	MESSOUL	Abderrezzak	13.0	
96	222232481819	MOUIADI	El ghaliya	1.0	
97	222232473816	MTAMER	Soulef	0.0	
98	222232484804	NOUARET	Abdelmalek	6.0	
99	161632081256	NOUN	Ishak		
100	222232482017	OUBADJI	Khouloud	12.0	
101	222232477813	OUSAIID	Chahrazed	7.0	
102	212132068710	PSAILIA	Manal	1.0	
103	212132070674	RAHMOUNI	Walid	1.0	
104	222232478004	REBIKA	Farah	6.0	
105	222232465103	REDAOUIA	Sarra	6.0	
106	222232483405	REGUIEG	Noureddine	1.0	
107	222232478719	RICHA	Rokaia	9.0	
108	212132066211	SADOU	Mohammed	5.0	
109	202032066478	SAIDANI	Rokaia	0.0	
110	22112061671	SBIHI	Abdelkadir	7.0	
111	222232476308	SEGHIRIA	Fatma zohra	18.0	
112	21098042270	SIDI-ALI	Amina	5.0	
113	222232482904	SIF	Fatma zohra		
114	222232482515	TAFIANI	Chaimaa	13.0	
115	222232473810	TALHA	Bouchra	13.0	
116	222232530206	TAMIMOUNT	Amal	16.0	
117	222232455814	YAHIAOUI	Abdelmouaiz	6.0	
118	222232485007	YAHIAOUI	Malak	3.0	
119	202032060694	ZERAIF	Hasni		
120	222232499117	ZERIZEF	Hafida aya	15.0	
121	212132066728	ZEROUATI	Akram	8.0	
122	222232453707	ZIANE BOUZIANE	Haithem		
123	222232517404	ZIDOUR	Youcef	8.0	
124	222232454808	ZOUAOUI	Meriem	10.0	

جامعة خميس مليانة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

امتحان السداسي الأول للسنة الجامعية 2024-2025
طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص القانون الخاص
الاجابة النموذجية لمقياس: قانون الملكية الفكرية

1- ماهي معالم الحق المالي المؤلف في القانون الجزائري؟ (5 نقطة)

قابلية التصرف في الحق المالي:

الحق المالي للمؤلف هو عبارة عن حق الاستغلال المالي للمصنف يجوز التصرف فيه بنقله إلى شخص آخر بمقابل أو بدون مقابل.

وللمؤلف وحده الحق في الاستغلال المالي ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن كتابي من صاحب حق الاستغلال المالي للمصنف الأصلي أو خلفه، ويتضمن الإذن طريقة ونوع ومدة الاستغلال:

عدم قابلية الحجر عليه :

الأصل أنه لا يجوز الحجر على حقوق المؤلف وهو الظاهر من نص المادة 21 التي تتضمن الحقوق المادية والمعنوية، لأن الأصل أن ما لا يجوز التصرف فيه لا يجوز الحجر عليه لأنها حقوق متعلقة بالشخصية. أما إذا قرر المؤلف نشر مصنفه فيكون بذلك قد أستعمل حقه المعنوي في تقرير النشر ويبقى حقه المالي متمثلا في النسخ التي تم نشرها، وهي مملوكة له ومن ثمة يجوز لدائنه الحجر عليها وأيضا النسخ التي نشرها قبل موته.

—الحق المالي للمؤلف مؤقت :

حق المؤلف في احتكار مصنفه محدد بمدة حياته ولورثته بعد مماته بمدة معينة أجمعت التشريعات على تحديدها بمدة 50 سنة من وفاته. وأنه بعد انتهائه هذه المدة يصبح المصنف ملكا عاما.

—انتقال الحق المالي إلى الورثة:

أي أن الحق المالي للمؤلف ينتقل إلى الورثة وفقا للقواعد العامة التي ينتقل بها أي مال آخر سواء عن طريق الميراث أو الوصية ويجوز للمؤلف أن يوصي به أيضا في حدود الثلث. ويستفيد

الورثة أو الموصى لهم بنفس الحماية التي كانت قائمة لورثتهم قبل موته وتستمر إلى انقضاءها بقوة القانون تحت يد هؤلاء الخلف. وتقضي المادة 54 من التشريع بانتقال حقوق المؤلف لفائدة ذوي حقوقه بوفاته، فينتقل إذن الاستغلال إلى الورثة الشرعيين بحكم نصيب كل واحد منهم ثم ورثتهم اللاحقون من بعدهم إلى غاية انقضاء المدة المحددة قانونا بخمسين عاما ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاة المؤلف. كما يجوز للورثة ممارسة دعوى الغبن تسري ابتداء من تاريخ وفاة المؤلف وفي حدود 15 عاما من الوفاة.

2- ماهي مظاهر الحماية الجزائية لحق المؤلف في الأمر 05/03؟ (5 نقاط)

تقتضي الحماية الجزائية توفر شروط لا بد منها:

- أن يكون بصدد مصنف محمي.
- أن يشكل الفعل المرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها.
- أن لا يكون الفعل المشكل للجريمة قد تم إعمالا لقيد أو لاستثناء وارد على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة من بين الاستثناءات المنصوص عليها في المواد 29 إلى 53 للأمر 03/05.
- أن تكون مدة الحماية سارية المفعول.

* جنحة التقليد أو التزوير:

انتهج المفهوم الواسع للتقليد أو التزوير والذي يتمثل في إصباغ وصف جنحة التقليد أو التزوير على كل الأفعال التي تشكل مساسا أو انتهاكا للحقوق الإستثنائية المحمية موجب الأمر المتضمن حق المؤلف والحقوق المجاورة.

وتنص المادة 151 على: يعد مرتكب جنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال التالية:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامته أو أداء لفنان مؤد أو عازف.
- استنساخ مصنف أو أدائه بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف.

وهذا ما أكدته المادة 152 من الأمر 03/05

* الجنح المشابهة للتقليد أو التزوير:

اعترف القانون الجزائري بخمس جنح مشابهة للتزوير البسيط ويضيف المشرع الفرنسي جنحة سادسة و هو التزوير الاعتيادي، و التزوير الاعتيادي يعني أن مرتكب الجنحة تعود على التزوير و الذي لم ينص عليه المشرع الجزائري، إذ ذكر المشرع الجنح الثلاث في المادة 151 و جنحتين في

المواد 154 و 155 من الأمر.

حيث تنص المادة 154 أن المساعدة والمشاركة في المساس في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يخضع لنفس العقوبة. وتنص المادة على تطبيق 155 نفس العقوبة ضد من رفض عمدا دفع المكافأة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة خرقا آخر للحقوق المعترف بها...

3- ماهو نطاق الحماية المدنية لحق المؤلف في القانون الجزائري؟ (5 نقاط)

تمنح هذه الحماية للمؤلف الحق في المقاضاة مدنيا للمطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل عن الاستغلال غير المرخص به للمصنف الذهني وفقا لقواعد المسؤولية وهذا ما يستشف من المادة 143 من الأمر 05/03 السالف الذكر.

-مبدأ التعويض في الدعوى المدنية : تقوم الحماية المدنية من خلال مبدأ التعويض على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لجبر المتضرر عما أصابه من ضرر جراء الاعتداء على مصنفه أو ما فاتته من كسب وما لحقه من خسارة.

ووفقا للقواعد العامة، فإنه يلزم لقيام المسؤولية التقصيرية توافر عناصرها الثلاث وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وهذه هي القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية عموما، حيث أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض وهذا ما نصت عليه المادة 143 للأمر 03/05.

كما يجوز للجهة القضائية المختصة بطلب من الطرف المدني أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها وتعلق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة ألا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها. وهذا ما جاء في نص المادة 158.

4- ماهي المصنفات المشمولة بالحماية الواردة في المادة 4 من الأمر 05/03؟

تقسيم المصنفات : تقسم مختلف المصنفات تبعا لتنوع موضوعاتها على النحو الآتي :

* المصنفات الأدبية والعلمية: تعتبر من أكثر المصنفات شهرة وانتشارا وتشمل جميع صور وأشكال الابتكار والإبداع الفكري في مجالات الأدب والعلوم وتعرف بأنها ابتكار فكري يخاطب العقل والإدراك كالمصنفات والكتابات الأدبية والتاريخية والقانونية والطبية الفيزيائية والهندسية. وكذلك المصنفات الشفوية كالمواعظ والشعر والخطب والدروس والندوات والمحاضرات التي تستلزم بطبيعتها

أن يكون إلقاؤها شفويا.

* المصنفات الفنية: تشمل هذه الطائفة من المصنفات جميع الإبداعات والابتكارات التي تخاطب الحس والشعور ويمكن التعبير عنها بالخطوط والألوان وتتنوع هذه المصنفات بتنوع صور الفنون كمصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثل الرسم أو الرسم الزيتي وفن الزرابي والنحت والنقش والطباعة الحجرية وهي نوع من النقش والتي تدخلها بعض القوانين ضمن أعمال النقش بينما قوانين أخرى تنص عليها بصفة مستقلة.

يقصد بالفنون التشكيلية الرسومات التي جسدها الرسام على لوحته سواء كانت رسما تجريديا أو تشكليا أو غيره استخدم فيه الخطوط والألوان المائية أو الزيتية أو أية مادة أخرى، كما يقصد بالفنون التطبيقية تلك التي تنطبق على الأشياء المطبقة لأغراض عملية سواء كانت حرفية أو صناعية و يطلق عليها أحيانا الفنون المطبقة سواء كانت رسوم أولية أو نماذج أو الشيء المصنوع نفسه كتشكيل رسومات و نماذج المجوهرات و الأحجار الكريمة ، نماذج المصابيح ، صناعة الأثاث أوراق الجدران و حياكة الزرابي.

—المصنفات المشتقة: هي مصنفات يتم ابتكارها من خلال مصنفات سابقة وهي تحظى بالحماية لان انجازها يتطلب نوعا من الابتكار والجهد. وعادة ما تتطلب هذه المصنفات إعادة صياغة واقتباس أو تحويل أو تحوير، وتتطلب الحصول على إذن أو ترخيص من صاحب المؤلف الأصلي. كأعمال الترجمة وهي التعبير عن المصنف الأصلي بلغة غير لغة النص الأصلي وإظهاره كما هو بلغة رسمية وكذلك الاقتباس من مصنف أصلي يكون إما عن طريق التلخيص أو التعديل أو التحوير، كالقيام بتلخيص مصنف أدبي أو علمي في صورة موجزة مطابقة للمصنف الأصلي أما التحوير فيتم بتحويل المصنف من لون كتحويل القصة إلى رواية أو إلى فيلم سينمائي.

—مصنفات التجميع أو المصنفات المركبة: هي المجموعات أو المصنفات التي يتم تجميعها من خلال مصنفات سابقة دون تدخل مباشر من مؤلفي هذه المصنفات السابقة. ويعتبر الشخص القائم بالتجميع وحده مؤلفا. وقد نصت عليها المادة 5 بأنها: "تعتبر أيضا مصنفات محمية للمصنف المركب المجموعات والمختارات من المصنفات"....